اختصاص القضاء الجزائي في مجال الصفقات العمومية

The jurisdiction of the criminal judiciary in the field of public procurement

سدّار يعقوب مليكة♦
جامعة تيارت /الجزائر
malika.seddaryaakoub@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2022/09/29 تاريخ القبول: 2022/12/25 تاريخ النشر: 2023/01/01

الملخص:

اخضع المشرع جرائم الصفقات العمومية لجهات قضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ،حيثنظم الاختصاص الإقليمي لهذه الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع في المادة الجزائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية والتعديلات التي لحقته ، بالإضافة إلى نصوص خاصة على غرار قانون الوقاية من الفساد ،مما جعل جرائم الصفقات العمومية ، ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة ، بالنظرلنوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أو موضوعها بصرف النظر عن قيمتها، وحماية للمال العام خصص لتلك الجرائم قضاء جزائي متخصص ذات الاختصاص الموسع ، نتناول بالدراسة الاختصاص الجزائي في جرائم الصفقات ، حيث يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم عدة من بينها جرائم الفساد التي تنطوي تحتها جرائم الصفقات ،تم وضع القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس الاختصاص الجزائي الموسع التي أصبحت فيما بعد تسمى الأقطاب القضائية المتخصصة حدد ت أربعة محاكم على المستوى الوطني توسيع اختصاصها المحلي ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى موزعة على جهات الوطن الأربعة ، شرق و غرب و وسط و جنوب ،بالإضافة للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي الذي انشأ على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر لمكافحة الجريمة الاقتصادية .

الكلمات المفتاحية: جرائم الصفقات –الاختصاص الموسع –الأقطاب القضائية المتخصصة.

Abstract:

The legislator is subject to the overall jurisdictions of expanded jurisdictions in accordance with the provisions of the Code of Criminal Procedures. Especially since the Prevention Law of Corruption, making public transactions, within qualitative jurisdiction of specialized criminal poles, given the type or nature of the legal association ,regardless of their

♦ المؤلف المرسل

value, and protection of public money allocated to those offenses Specialized jurisdiction of expanded jurisdiction, we deal with a penalty jurisdiction of transaction offenses, where the local jurisdiction of the Court may be extended to the Jurisdiction Department other courts by organizing several crimes of corruption involving crimes Deals, legal rules relating to the establishment of the expanded criminal jurisdiction, which has later called the specialized judicial poles have been called four courts at the national level expanding their domestic jurisdiction to include other courts jurisdiction distributed to the fourth homeland, east West and central and south, as well as the economic and financial penalty, which has established at the headquarters of the Council of Algeria to combat economic crime.

Keywords: Procurement crimes – Expanded jurisdiction – Specialized judicial poles.

مقدمة:

الجزاء في الصفقات العمومية يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة من جرائم الصفقات العمومية إذ تنطوي العقوبة الجزائية على ألم يلحق بالمجرم نظير مخالفته للمبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية و تكون بحرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه كحقه في الحرية ، هدفها مكافحة جرائم الصفقات العمومية من أجل ترشيد المال العام و المحافظة عليه.

يختلف الوضع بالنسبة لجرائم الصفقات العمومية ، حيث تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع و هي ما تعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة . فعلى ضوء المواد 37 ، 40 ، 329 من ق.إ.ج،و المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10 -05 الذي تمّم القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الاختصاص النّوعي للأقطاب الجزائية ينحصر في جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، جرائم الإرهاب ، الجرائم المتعلّقة بالتّشريع الخاص بالصرف ، جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية .

تتجلى أهمية القضاء في تحقيق العدالة بين الأفراد ، و استقرار المعاملات فيما بينهم ، فالقضاء العام تباشره الدولة بواسطة سلطة مختصة هي السلطة القضائية التي انبثقت عن الدولة اثر نشوئها ، و التي من أهم واجباتها الأساسية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد ، و رد الاعتداء عليهم حتى يطمئنوا على أرواحهم و أموالهم ،فهو من وظائف الدولة الأساسية المنوطة بها إقامة العدل و ضمان حقوق المواطنين و الفصل في النزاعات بينهم وتدعيم الجهاز القضائي المتخصص بتعديل الأحكام المتعلقة بامتياز التقاضي المعترف به لبعض الفئات من الموظفين السامين في الدولة حيث أنشأت المحاكم و وضعت القوانين التي تحدد اختصاصها و تبين للمتقاضين الإجراءات الواجب إتباعها عند اللجوء إلى القضاء، بإعادة النظر في هذه المسألة يرمي إلى تكريس

المبدأ الدستوري المتعلق بمساواة الجميع أمام العدالة، فأحكام المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية المكرسة في صيغتها قاعدة امتياز التقاضي التي تعطي لفئة محددة من الموظفين السامين في الدولة الحق في أن لا تتم متابعتهم والتحقيق في القضايا التي يكونون متهمين فيها إلا أمام المحكمة العليا، فتحريك الدعوى العمومية وممارستها من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا تنافى وصلاحياته القانونية بوصفه طرفا منظما للطعن ،وإلغاء المادة 574 من نفس القانون بموجب الأمر 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

فما هي الجهة القضائية المختصة في جرائم الصفقات العمومية ؟ للإجابة على السؤال اعتمد على أسلوب بحث منهج تحليلي ووصفي واستقراء بعض نصوص المواد القانونية تم التطرق في موضوعنا هذا إلى الأجهزة التي يناط بها مهمة حماية الحقوق وصاحبة الاختصاص الجزائي في مجال الصفقات العمومية و الجهة القضائية الوحيدة المخول لها إصدار العقوبات الجزائية المقررة لجرائم الصفقات العمومية ،فالمجتمع وحده هو صاحب الحق في المطالبة بتوقيع العقاب عن طريق الأجهزة التي ينيط بها تلك المهمة ، وطبقا للإجراءات التي يقررها القانون.

أولا :اختصاص القضاء الجزائي في الصفقات العمومية

الجرائم التي ترتكب في ظل الصفقات العمومية هي سلوك الاعتداء على المال العام ، تكون العقوبة رد فعل اجتماعي يؤكد أن مخالفة المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية و مخالفة أوامر المشرع الجنائي و نواهيه، مما يستوجب الحرمان من الحقوق الشخصية ، لمواجهة خطر ارتكاب جرائم قبل إبرام الصفقات العمومية أو أثناء أو بعد إبرامها من قبل الجاني نفسه ، أو من قبل أشخاص آخرين مخاطبين بنصوص قانون العقوبات و كذلك نصوص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و ذلك لما للعقوبة من صبغة وقائية تمنع ارتكاب الجريمة في المستقبل وردعية ، العقوبة الجزائية في الصفقات العمومية مقرّرة لمصلحة المجتمع الذي يصيبه ضرر ارتكاب جريمة في هذا المجال ، لذلك فالمجتمع وحده هو صاحب الحق في المطالبة بتوقيع العقاب عن طريق الأجهزة التي ينيط بها تلك المهمة ، وطبقا للإجراءات التي يقررها القانون .

تتشكل الهيئة القضائية من نظام قضائي متكامل انطلاقا من محاكم الدرجة الأولى إلى المجالس القضائية و هي الدرجة الثانية في النظام القضائي إلى المحكمة العليا التي تعتبر هرم النظام القضائي ،حيث تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبها ، و تباشر هذه الدعوى إلى أن يصدر فيها الحكم بالعقاب .

1- أساس اختصاص القضاء الجزائي في الصفقات العمومية

السلطة القضائية هي الركيزة الأساسية للحفاظ على التّوازن داخل المجتمع بالسهر على تطبيق القانون بمختلف فروعه ، بإضفاء تلك الحماية القضائية على الحقوق المعتدى عليها ، وتسهر على احترام مبدأ المشروعية

في عمل الإدارة و السّلطة التنفيذية ، كما يناط بها تقرير العقوبات المقرّرة قانونا على الأشخاص الذين ثبت في حقهم بعد التحقيق ارتكاب فعل اعتبره المشرع جريمة [1] .

1-1 -التنظيم القضائي الجزائي

تبني نظام ازدواجية القضاء و توزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية على أساس طبيعة النظام ، يؤدي إلى قيام الكثير من المنازعات حول قيام الكثير من المنازعات حول القضايا الإدارية التي تكون من اختصاص القضاء العادي أو من اختصاص القضاء الإداري ، الأمر الذي يستدعي تدخل محكمة التنازع للفصل في حالات التنازع لتحديد اختصاص كل منهما [2] .

المحكمة الابتدائية هي قاعدة الهرم القضائي لأنّها أول هيئة قضائية يعرض عليها النزاع و هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام ، صاحبة الولاية العامة [3].

قسمت المادة 13 من القانون العضوي رقم 11/05 المحكمة إلى عشرة أقسام .

يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهميته وحجم النشاط القضائي [4] ، من بينها قسم الجنح يختص بالفصل في القضايا الإجرامية التي يرتكبها البالغون ، التي توصف بأنّها مخالفة أو جنحة طبقا لقواعد قانون العقوبات الجزائري ، أو القوانين العقابية المكملة له ، كقانون الضرائب و قانون الجمارك ، و قانون حماية المستهلك ، وقانون الإعلام ، و عادة ما يتم تقسيم هذا القسم إلى فرعين فرع الجنح و فرع المخالفات [5] ، حيث يختص هذا الأخير في الجرائم التي تتراوح العقوبة الجزائية فيها بين يوم واحد و شهرين حبس ، و غرامة مالية تتراوح بين 20 دج و 2000 دج .

تعد جنحا تلك الجرائم تختص المحكمة بالنظر فيها و يعاقب عليها القانون بالحبس من مدّة تزيد على شهرين إلى خمسة سنوات ، أو بغرامة أكثر من ألفي دينار جزائري ، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة [6] ، بالنسبة للاختصاص المحلي ، تنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين ، أو

1-عثمانية لحميسي ، عولمة التجريم و العقاب ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2008،، ص 164 .

2 - بن منصور عبد الكريم ، الازدواجية القضائية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو- الجزائر، 2015 ، ص 05 .

3 - عمارة بلغيت ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، دون طبعة ، الجزائر ، 2002 ، ص 32 .

4 قانون عضوي رقم 11/05 ، المؤرّخ في 17 يوليو 2005 المتعلّق بالتنظيم القضائي الجزائري ، جريدة رسمية عدد 51 ، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005 ، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 17 – 06 ، المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 ، جريدة رسمية عدد 20 ، المؤرخة في الفاتح من رجب 1438 الموافق ل 29 مارس 2017.

5 - عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، دار الريحانة للنشر ، دون طبعة ، الجزائر ، 2008 ، ص 242 .

6 - المادة 328 من ق إ.ج .

شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان ذا القبض قد وقع لسبب آخر ، كما تختص المحكمة أيضا بنظر الجنح و المخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة [1] .

أما المجلس القضائي هو الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية ، أين يتم استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم ، و يفصل بتشكيلة جماعية ، يوجد حاليا 48 مجلس قضائي يتحدد اختصاصه الإقليمي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 63/98[2] ،والأمر رقم 11/97 [3].

يقسم المجلس القضائي بموجب المادة 06 من القانون العضوي رقم 11/05 إلى عشرة غرف ، وهي الغرفة المدنية و الغرفة التجارية ، الغرفة الاستعجالية ، الغرفة العقارية ، الغرفة الاجتماعية ، غرفة شؤون الأسرة ، الغرفة البحرية ، الغرفة الجزائية ، غرفة الاتهام و غرفة الأحداث [4] .

يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية ، التي تعتبر الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات ، و كذا الجنح و الجنايات المرتبطة بها المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام [5] ، يخرج عن اختصاص محكمة الجنايات تلك التي يرتكبها الأحداث وغيرها .

تختص المجالس القضائية بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى و إن وجد خطأ في وصفها [6]، كما تختص أيضا بالفصل في الدرجة الأخيرة بالطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة ، إذا كان النزاع بين جهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاص المجلس القضائي نفسه ، و كذلك تختص بطلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصها [7].

1-2 -اختصاص الأقطاب الجزائية :

كقاعدة عامة ينعقد الاختصاص الإقليمي لدى المحكمة التي تم ارتكاب الجريمة في دائرة اختصاصها أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه ، أمّا الوضع بالنسبة لجرائم الصفقات العمومية يختلف ، حيث تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع[8] ،و هي ما تعرف بالأقطاب

---

1 - المادة 329 منق.إ.ج .

2 - المرسوم التنفيذي رقم 63/98 ، المؤرّخ في 16 فبراير 1998 المتعلق بالاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 11/97

3 - الأمر رقم 11/97 المؤرّخ في 17 مارس 1997 يتضمن التنظيم القضائي ، جريدة رسمية عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 19 مارس 1997 .الملغى

4 - قانون عضوي رقم 11/05 .

5 - المادة 248 من القانون 17 – 07 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 ، يعدّل و يتمم 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،

6 - المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

7 - المادة 35 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

8- المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، يتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج.ر عدد عدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر سنة 2010 .

الجزائية المتخصصة، يقصد بالأقطاب الجزائية تلك الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع الموزعة عبر أربع جهات من الوطن الجزائري ،كل قطب يشمل اختصاص عدّة مجالس قضائية و هي القطب الجزائي لمحكمة سيدي امحمّد، قسنطينة ، ورقلة ، و القطب الجزائي لمحكمة وهران ،والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي .

إن الاختصاص النّوعي للأقطاب الجزائية ينحصر في جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، جرائم الإرهاب ، الجرائم المتعلّقة بالتّشريع الخاص بالصرف ، جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية .

بمقتضى المواد 37 ، 40 ، 329 من قانون الإجراءات الجزائية [1] ، و المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10 - 05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

فالقطب اصطلاح قانوني في مجال التنظيم القضائي الحديث ، و هو تركيز اختصاصات اقليمية لجهات قضائية متفرقة على عديد المناطق ، في يد جهة قضائية واحدة ، شريطة أن يتعلق الأمر بتشكيلة من الاختصاصات النوعية المحددة على سبيل الحصر، ويعرف بالتخصص القضائي ، و تزود هذه الجهات بالوسائل المادية و البشرية و القانونية اللازمة بغية إعطاء العملية القضائية المستوى المطلوب من المعالجة لبلوغ حد من النجاعة و تحقيق العدالة [2].

نظم المشرع الجزائري موضوع الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع في المادة الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 والأمر 04/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، بالإضافة إلى نصوص خاصة على غرار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

2- ظهور الأقطاب المتخصصة:

إن لفظ قطب أو أقطاب متخصصة ظهر لأول مرّة ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر سنة 2008 [3] و المحاولة الأولى كانت سنة 2005 عند تقديم مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

إن البداية الحقيقية لظهور الأقطاب الجزائية المتخصصة ،كانت في صورة اختصاص اقليمي موسع في المادة الجزائية وظهرت رسميا سنة 2004 [4] ، بموجب المواد 37 و 40 و 329 التي بينت إمكانية توسيع الاختصاص

1-القانون 17 – 07 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 ، يعدّل و يتمم 155/66 ، المؤرّخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

2 - محمّد بكاروش ، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد الرابع عشر ، الجزائر، الجزائر، جانفي 2016 ، ص 305 .

3 -القانون رقم 09/08 ،المؤرخ في 25 فيفري 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المعدل والمتمم .

4 - القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرّخ في 06 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و المحكمة ، عندما يتعلق الأمر بالبحث و التحري في جرائم محددة على سبيل الحصر ، و صدرت النصوص التنظيمية تجسيدا لهذا التوجه سنة 2006 ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرّخ في 05 أكتوبر 2006 ، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و بعض المحاكم [1] .

بدأت الأقطاب المتخصصة في المادة الجزائية العمل بالفعل سنة 2008 ، حيث تم فعلا تقديم إشارة الانطلاق الفعلي و الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر العاصمة يوم 26 فيفري 2008 ، و قسنطينة يوم 03 مارس 2008 ، و وهران يوم 05 مارس 2008 و تدشين القطب الجزائي المتخصص لمحكمة ورقلة و إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لنشاط هذا القطب بتاريخ 19 مارس 2008 ، بإشراف من وزير العدل حافظ الأختام [2].

وبموجب الامر 04/20 [3] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تم إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية ويمتد اختصاصه إلى كافة إقليم الجمهورية، والذي وسع اختصاص قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية بمقتضى نص المادتين 211 مكرر ،211 مكرر 1

تجدر الإشارة انه المحكمة المختصة في الجريمة وفقا للقواعد العامة والمحكمة ذات الاختصاص الموسع والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي لهم اختصاص مشترك للنظر في الجرائم الاقتصادية الخطيرة ،فإذا طالب النائب العام بدائرة اختصاص القطب الجهوي المختص أو وكيل الجمهورية يضع ذلك حدا لاختصاص الجهة القضائية العادية .

1-2 –الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية

بما أنّ الاختصاص القضائي الموسّع قد تجسد بالفعل في المادة الجزائية في شكل أقطاب جزائية متخصصة منذ سنة 2007 ، فإنّه من الأهمية دراسة تنظيم هذه الأقطاب و الآلية التي اعتمدها المشرع الجزائري في إسناد الاختصاص النوعي و الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة .

جاء القانون 14/04 المؤرّخ في 11/10 /2004 المتضمن تعديل الأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ، حيث عدّل المواد 37 و 40 و 329 منه ، مؤسسا لإمكانية توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق ، و المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم ، هذا في جرائم محدّدة .

1- المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرّخ في 12 رمضان 1427 الموافق ل 05 أكتوبر 2006 ، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، جريدة رسمية عدد 63 ، الصادرة بتاريخ 15 رمضان 1427 الموافق ل 08 أكتوبر 2006 .

2 - محمد بكراروش ، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 307 .

3 - الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 2020/08/30 ،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

جسّدت السلطة التنفيذية هذا الاتجاه نحو فكرة التخصص القضائي بصدور المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 ، حيث تم بموجبه تحديد أربعة محاكم على المستوى الوطني توسيع اختصاصها المحلي ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى موزعة على جهات الوطن الأربعة ، شرق و غرب و وسط و جنوب .

إلى جانب الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق ، و المحكمة باعتبارهم كأداة قضائية لا يستغنى عنها في مرحلتي الاستدلال و التحقيق صدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 متضمنا تحديد الجهات القضائية التي سيوسع اختصاصها المحلي و نطاق ذلك حيث حدّد أربعة محاكم على المستوى الوطني ، و هي محكمة سيدي امُحَمَّد ، محكمة قسنطينة ، محكمة وهران و محكمة ورقلة ،وبموجب المادة 211 مكرر من الأمر 04/20 تم إنشاء الجزائي الاقتصادي والمالي .

يتم إخطار المحاكم ذات الاختصاص الموسع التي وقعت في نطاق اختصاصها الجريمة وذلك عن طريق مطالبة وكيل الجمهورية لدى الجهة ذات الاختصاص الموسع بالإجراءات التي تدخل ضمن اختصاصه [1] ،وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى ،بعدما كانت المطالبة بالإجراءات من مهام النائب العام وبصدور الأمر 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية أصبحت من مهام وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المختص ،هذا الإجراء مرتبط بسير الدعوى العمومية .

أما إذا طالب وكيل الجمهورية للقطب المتخصص في مرحلة التحقيق القضائي على مستوى محكمة الاختصاص المحلي فان قاضي التحقيق المكلف بالملف يتخلى عنه لصالح قاضي تحقيق القطب الجزائي المختص [2] .

2-2 امتداد اختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية

نصت المادة 24 مكرر في فقرتها الثانية من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل والمتمم ، أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد ، يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد و منها جرائم الصفقات العمومية إلى كامل التراب الوطني ، يتحدد في الأصل الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية تحت سلطة وكيل الجمهورية ، الذي يدير عملهم في مرحلة جمع الاستدلالات ، و بانتداب قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي بمكان ارتكاب الجريمة ، أو مكان توقيف المشتبه فيهم أو مكان إقامتهم .

و بناء على المواد 16 و 16 مكرر و 40 و 40 مكرر 1 ، و 40 مكرر 02 و 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، يتسع الاختصاص ليشمل اختصاص إقليمي لمحاكم أخرى غير المحكمة التي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصها ، ليشمل دائرة اختصاص المحكمة المختصة أي الموسع اختصاصها الإقليمي وفقا للمرسوم التنفيذي 348/06.

1 - المادة 40 مكرر 2 من الأمر 155/66 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم بموجب الأمر 04/20 .

2 -المادة 40مكرر 2/3 من الأمر 04/20،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا :الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية

يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية ، وهو من النظام العام لا يجوز مخالفته لما ينتج عنه من جزاءات يقع على المتقاضي أن يدرك تماما الجهة التي يخولها القانون للنظر في دعواه إما بموجب القواعد العامة أو بموجب نص خاص ، إذ أن كثيرا من القضايا تهى دون الفصل في الموضوع و يعود عدم قبولها شكلا لعدم الاختصاص [1]،فالاختصاص النوعي هو اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة والمقصود بالاختصاص النوعي بالمعنى الدقيق سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات بحسب جنسها أو نوعها أو طبيعتها ، فالمعيار أو ضابط إسناد الاختصاص للمحاكم هنا هو نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أو موضوعها بصرف النظر عن قيمتها[2].

و الاختصاص النوعي هو اختصاص مادي مطلق فلا يعول على غير نوع القضية أو موضوعها بصرف النظر عن المعني أو المدعى عليه .

يقصد بالاختصاص النوعي بصفة عامة الولاية القضائية لجهة معينة بحد ذاتها للنظر بقضايا محددة أو جرائم معينة بنص القانون ويبحث الاتجاه النوعي في اتجاهين عمودي و أفقي ، الاتجاه العمودي يقصد به الاختصاص فيما بين الطبقات القضائية المختلفة للنظام القضائي (محاكم ، مجالس ، محكمة عليا) من حيث تسلسلها كدرجة أولى، أو جهة طعن بالاستئناف. أما الاتجاه الأفقي فيقصد به تقسيم الاختصاص إلى أنواع مختلفة فيما بين محاكم الطبقة الواحدة [3]،و في إطار إصلاح العدالة و تطويرها تماشيا مع الإصلاحات التي عرفتها الجريمة ، و سرعة انتشارها في العالم .

يتعلق بالاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الموسع ، فقد خصّها القانون بمناسبة توسيع اختصاصها الإقليمي بالنظر في جرائم محددة و بعد مصادقة الجزائر على جملة من الاتفاقيات الدولية كان لابد أن يتبع ذلك عملية تكييف القوانين الداخلية مع محتوى هذه الاتفاقيات ، بأن عرفت المنظومة القضائية الجزائرية عدّة تعديلات وتتمات و خاصة في القواعد الجنائية ، الموضوعية منها و الإجرائية ، لاسيما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته [4] .

1- القواعد العامة للاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية

عالج المشرع الجزائري الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية ، التي تحدد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية و قاضي

1- بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2009 ،، ص 74 .

2 - عوض أحمد الزغبي ، أصول المحاكمات المدنية ، دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية ، الأردن ، 2006 ، ص 297.

3 - عبارة بلغيت ، المرجع السابق ، ص 39.

4 - محمد بكاروش ، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 319 .

التحقيق و المحكمة في الظروف العادية ، يتم توسيع هذا الاختصاص ليشمل اختصاص إقليمي لجهات قضائية أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم مذكورة على سبيل الحصر .

1-1 - وكيل الجمهورية

نصّت المادة 37 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15-02 أضاف المشرع المادة 35 مكرر التي تمنح لممثل النيابة العامة إمكانية الاستعانة في المسائل الفنية بمساعدين متخصصين يساهمون مع الوكيل في جميع الإجراءات السابقة لتحريك الدعوى العمومية لان الصفقات العمومية تأخذ طابع فني يمكن إعمال المادة 35 مكرر في هذا المجال، لأن مجال الصفقات العمومية سواء أثناء التحضير للصفقة أو أثناء الإبرام أو أثناء التنفيذ تنطوي فعلا على جانب فني يحتاج إلى أصحاب الاختصاص والتجربة الميدانية العملية وبالتالي فإن ممثل النيابة العامة يمكنه إعمال نص المادة 35 مكرر من ق.إ.ج مما يجعل هذا الإجراء أحد الخصوصيات المميزة لإجراءات الدعوى العمومية في مجال جرائم الصفقات العمومية ومن هذا المنطلق يبدو أن المادة 35 مكرر تمثل ضمانة مهمة للموظف العامل في مجال الصفقات العمومية فالاستعانة بأصحاب الاختصاص في مرحلة جمع الاستدلالات من شأنه توضيح الكثير من النقاط العملية التي يمكن أن لا يتحكم فيها ممثل النيابة العامة وهذا من شأنه إنصاف الموظف وقد تجنبه مخاطر المتابعة الجزائية.

من جهة أخرى منحت المادة 36 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية[1] لوكيل الجمهورية المشرف على التحريات سلطة منع أي مشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كقاعدة، وإذا تعلق الأمر بجريمة فساد فإن التجديد يمتد إلى غاية الانتهاء من التحريات، وعليه يمكن أن يشمل إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني موظف مشتبه فيه في جريمة متعلقة بالصفقات العمومية وكذا المتعامل الاقتصادي المتنافس للظفر بالصفقة؛ فرض هذا الإجراء على موظف أو متعامل اقتصادي متورط في جريمة يمكن أن يكون فعالا ولكن فرضه على شخص لا يد له في الجريمة محل التحريات يبدو قاسيا خاصة إذا تعلق الأمر برحلة علاج ضرورية أو سفر دراسة أو عبادة وبالتالي إعمال وكيل الجمهورية لسلطته التقديرية في رفع هذا المنع متى اقتنع بتبريرات الشخص محل هذا الإجراء.

1- المادة 36 مكرر 1 الأمر رقم 15-02، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

1-2 -قاضي التحقيق

جاء في المادة 40 فقرة 02 على أنّه يجوز توسيع الاختصاص لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

ولأن جرائم الصفقات العمومية تصنف من ضمن جرائم الفساد وهذا بعد إلغاء المواد التي كانت تجرم هذه الأفعال في قانون العقوبات ونقلها إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 فان إجراءات التحري الخاصة المستحدثة بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 أي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور حسب المادة 65 مكرر من ق.إ.ج وكذا التسرب تطبق أيضا من قبل قاض التحقيق أثناء التحقيق الذي يقوم به في جرائم الصفقات العمومية، نفس الشيء يقال فيما يخص حماية الشهود والخبراء والضحايا فحسب المادة 65 مكرر 21 من ق.إ.ج يمكن لقاضي التحقيق اتخاذ كل التدابير غير الإجرائية لحماية هؤلاء الأشخاص، وحسب المادة 65 مكرر24 من نفس القانون يمكن أيضا لقاضي التحقيق عدم ذكر هوية الشاهد أو الخبير في محاضر السماع المنجزة من قبله ويتخذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد وهذا في سياق التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر23 من ق.إ.ج

1-3 - المحكمة كقطب جزائي متخصص

تناولت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية مسألة تحديد الاختصاص النوعي حيث جاء فيها أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،عدلت هذه النصوص قبل تعديل 2017 بموجب القانون رقم 14/04 ، أي في تاريخ وضع القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس الاختصاص الجزائي الموسع التي أصبحت فيما بعد تسمى الأقطاب القضائية المتخصصة .

أشارت هذه النصوص أنّ مسألة تمديد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق و المحكمة المختصة ، تعود إلى التنظيم و هو ما تجسد بالفعل في سنة 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06/ 348 ، و الذي نص في المادة الأولى منه على أنّ هذا المرسوم جاء لتنفيذ أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية ، و التي خولته تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى موضحة بالتدقيق في المواد اللاحقة منه [1] .

1 - الأمر رقم 10-05 المؤرّخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 أوت 2010 ، المتمم للقانون 06-01 ، جريدة رسمية العدد 50 لسنة 2010 ؛ و القانون 11-15 المؤرّخ في 02 رمضان 1432 الموافق ل 02 أوت 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2011 ، يعدل و يتمم القانون 06-01

حددت النصوص نوع الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة ، و هي ستة أنواع من الجرائم ، ذكرتها بنفس الترتيب وفقا للمواد السالفة الذكر 37 و 40 و329 ، وهو ما جاءت به القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية وجرائم الفساد.

2- القواعد الخاصة للاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية

هناك جرائم أخرى غير الجرائم المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية ، و هي جرائم الفساد ، وهي طائفة كبيرة من الجرائم نص عليها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم ، فقد جاء بنص المادة 24 مكرر01 منه على أنّه تخضع الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1] .

وبالتالي أصبحت جرائم الفساد و من بينها جرائم الصفقات العمومية ، ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة ، و هي جرائم عديدة بلغ عددها 27 جريمة.

نصت المادة 40 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية أنّه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة ، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى ، إذن هي إشارة إلى السلطة التقديرية للنيابة العامة في اعتبار ما إذا كانت الجريمة ضمن اختصاصه أو لا ، و بالتالي ممارسة صلاحياته و ذلك لاعتبارات كثيرة ، منها أهمية الجريمة و خطورة الأشخاص المتورطين فيها ، و إذا كانت تربطهم علاقة بجريمة أخرى محل بحث و تحقيق [2] .

1-2 -جرائم الصفقات العمومية محل اختصاص القضاء الجزائي

جرائم الصفقات العمومية هي من جرائم الفساد ، الذي يأخذ المعنى الواسع الذي يمكن استعماله في العديد من المجالات ، ويشمل كل أنواع الاتجار بالوظيفة وهذا ما نستنتجه من القانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، غير أنه يجد مجاله الخصب في الصفقات العمومية أي العقود التي تبرمها الإدارة مع أشخاص القانون الخاص قصد القيام بأشغال أو اقتناء اللّوازم أو تقديم خدمات أو دراسات لتحقيق المنفعة العامة[3]. هذه العقود قد ينجم عنها في حالة عدم احترام الشروط التي نص عليها القانون انحرافات إجرامية يقوم بها الموظف من أجل منح أو الحصول على " مزية غير مستحقة " أو " هدية "،شكل هذه الانحرافات جرائم يخضع كل من كان له يد في ارتكابها للعقوبة الجزائية ، و التي تختص بالنظر و الفصل فيها الأقطاب الجزائية المتخصصة

1 - المادة 24 مكرر 01 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

2 - محمّد بكاروش ، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 322 .

3- محمّد بن مشيرخ ، خصوصية التجريم و التحري في الصفقات العمومية ، المداخلة العاشرة من الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة دبجي فارس بالمدية ،كلية الحقوق ، يوم 20 ماي 2013 ،ص 4 .

نصّ المشرّع الجزائري على الجنايات التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية بمقتضى المادتين 161 و 163 من قانون العقوبات الجزائري و تنحصر في جنايات متعهدي تموين الجيش ، أمّا الجنح فقد نص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و هي المحاباة و استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة ،و الرّشوة ، و تلقي الهدايا ، و استغلال النفوذ ، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية ، و الإخفاء

جريمة المحاباة هي التسمية الفقهية للجريمة المتعلّقة بفعل منح امتيازات غير مبرّرة للغير ، المجرّمة و المعاقب عليها بموجب المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و تتميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم بأنها جريمة خاصة بمجال التعامل في الصفقات العمومية ،فقرّر المشرّع الجزائري عقوبات أصلية تطبّق ضدّ الشخص الطبيعي تتمثل في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من مائتي ألف دج إلى مليون دج . إضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات

استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة هي جنحة في حقيقة الأمر مقترنة بجنحة المحاباة ، تكاد تتطابق معها سواء في نص التّجريم أو في النتيجة الإجرامية ، فمن ناحية نص التجريم نصّ عليها المشرّع الجزائري في الفقرة الثانية من نفس المادة التي تناولت المحاباة، الاختلاف يكمن في النشاط الإجرامي الذي يتمثل بالنسبة للمحاباة في "منح" امتيازات غير مبررة ، أمّا في جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين فتتمثل في "الحصول" على هذه الامتيازات ، و بالتالي الاختلاف في صفة الجاني الذي هو في هذه الحالة تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول ، عكس جنحة المحاباة التي لا تقوم إلاّ في حق الموظف العمومي .

الرّشوة في مجال الصفقات العمومية تمثل الرّشوة انحراف الفرد ،إذ تنطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها على نحو يحقق له فائدة خاصة، خصّ المشرع الجزائري الرّشوة التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية بنص خاص ، وذلك بموجب المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ، و أعطاها وصف الجنحة رغم تشديد العقوبة .

2-2 إجراءات المتابعة والتحري

حدد المشرع الجزائري في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أساليب التحري في جرائم الفساد وفق المادة 56 منه بعنوان أساليب التحري الخاصة والتي من خلالها يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق على أن يكون ذلك بإذن من السلطة القضائية المختصة ،والأخذ بحجية الأدلة المتوصل إليها باستعمال هذه الأساليب الخاصة ،كما تتميز الدعوى المتعلقة بجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية بخصوصية تتجلى في تنوع طرق الكشف عنها وخصوصية الجرائم، فالصفقات العمومية هي الميدان الخصب الذي ينتشر فيه الفساد الإداري بمختلف صوره لصلتها بالمال العام، ورغبة من المشرع في صيانة هذه الأخيرة وحمايتها من الإهدار والتبديد، فإنه أولى لها أهمية خاصة باستحداث وسائل أو آليات حديثة وخاصة للتحري حول جرائم محددة حصرا في إطار قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

لم يوضح المشرع إجراءات وشروط ممارسة آليات استحدثت في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة 56 التي نصت على أساليب التحري الخاصة ويتعلق الأمر بالترصد الإلكتروني والاختراق إلى جانب التسلم المراقب، وهو ما نجده في قانون الإجراءات الجزائية و بعد تعديل هذا القانون رقم 66-155 بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 أوجد المشرع اختصاصات الضبطية القضائية في إطار الجريمة المتلبس بها بأساليب وآليات جديدة للتحري عن بعض الجرائم واردة على سبيل الحصر.

تتمثل هذه الآليات الثلاثة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كآليات سمعية بصرية تناولها المشرع جملة واحدة.

نظم المشرع التسرب في المادة 65 مكرر11 إلى المادة 65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية1، يعد إجراء خاص وخطير والذي استحدث بمقتضى نص المادة 65 مكرر 11 من نفس القانون.

كما نص القانون رقم 06-01 على هذه الآلية في المادة 56 منه تحت تسمية أخرى وهي "الاختراق"[2] دون أن يبين إجراءات وشروط ممارسة هذه الآلية على خلاف ما هو مبين في قانون الإجراءات الجزائية أين حدد المشرع شروط أو ضوابط اتخاذ هذه الآلية كوسيلة للبحث والتحري.

خاتمة:

خطى القانون الجزائري خطوة للقضاء نحو التخصص في المعالجة القضائية لطائفة من الجرائم ، و ذلك لعدّة عوامل تمثلت أساسا في تعقيد ملابسات وأساليب ارتكابها ، و خروجها عن طابع الجريمة الكلاسيكية و من بينها جرائم الصفقات العمومية و حددت النصوص نوع الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة ، و هي ستة أنواع من الجرائم ، من بينها جرائم الفساد ، وهو ما جاءت به القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية

كقاعدة عامة ينعقد الاختصاص الإقليمي لدى المحكمة التي تم ارتكاب الجريمة في دائرة اختصاصها أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه ،إلا انه عقود الصفقات العمومية قد ينجم عنها في حالة عدم احترام الشروط التي نص عليها القانون انحرافات إجرامية يقوم بها الموظف من أجل منح أو الحصول على " مزية غير مستحقة " أو " هدية "، شكل هذه الانحرافات جرائم يخضع كل من كان له يد في ارتكابها للعقوبة الجزائية ، و التي تختص بالنظر و الفصل فيها الأقطاب الجزائية المتخصصة ،فالجهة القضائية الوحيدة المخوّل لها إصدار العقوبات الجزائية المقررة لجرائم الصفقات العمومية ، و هذا ما يميّز العقوبة الجزائية في مجال الصفقات العمومية عن غيرها من العقوبات.

1- المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 18، للأمر رقم 66- 155،المعدل.

2- المادة 65، القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

كما انتهج المشرع الجزائري أساليب التحري العادية ،وأساليب أخرى خاصة تتماشى والجرائم الواجب التحقيق فيها في الكشف عن جرائم الفساد وجرائم الصفقات العمومية ونص عليها من خلال قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،حماية منه للمصلحة العامة والمجتمع ككل وتحقيقا للعدالة والردع العام والردع الخاص، ومن أجل التحكم الأفضل في آليات تحريك الدعوى العمومية وملاحقة المجرمين واسترجاع الأموال المنهوبة داخل الوطن وخارجه والحرص على رفع مردودية القضاء الجزائري ونوعية الأحكام الصادرة عنه قصد تمكينه من التكفل بكل أنواع القضايا والنزاعات المعروضة عليه مهما كانت درجة تعقيدها.

ومن خلال ذلك ونظرا لخصوصية الجرائم ولما لها علاقة وطيدة بسير عجلة الاقتصاد الوطني ولان جرائم الفساد صفة الجاني فيها دائما هي الموظف العام بمفهومه الواسع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،نقترح على المشرع الجزائري:

- وضع تقنين إجرائي خاص للكشف عن هذه الجرائم ومنح سلطة التحقيق صلاحيات أوسع للحصول على نتائج أكثر فعالية ،دون إغفال رسم ضوابط وحدود لها .

- إدراج جريمة المساس باقتصاد الوطني على أنها جناية وخيانة وليست جنحة وإدراج الإدانة للمسؤولين وفق إجراءات قانونية متعلقة بمكافحة الفساد والفاسدين

قائمة المراجع والمصادر

القوانين

1)الأمر رقم 155/66 المؤرّخ في 06 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/04 ،والأمر 04/20 .

2)-القانون رقم 09/08 ،المؤرخ في 25 فيفري 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المعدل والمتمم .-

3) الأمر رقم 11/97 المؤرّخ في 17 مارس 1997 يتضمن التنظيم القضائي ، جريدة رسمية عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 19 مارس 1997 .الملغى

4) - القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

5) قانون عضوي رقم 11/05 ، المؤرّخ في 17 يوليو 2005 المتعلّق بالتنظيم القضائي الجزائري ، جريدة رسمية عدد 51 ، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005 ، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 17 – 06 ، المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 ، جريدة رسمية عدد 20 ، المؤرخة في في الفاتح من رجب 1438 الموافق ل 29 مارس 2017 .

6) - القانون العضوي رقم 11- 12 المتضمن تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها ، الصادر بتاريخ 26 يوليو 2011 ، جريدة رسمية عدد 42 صادرة بتاريخ 21 يوليو 2001 .

7) الأمر 10/68 المؤرخ في 01/23/ 1968 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

8)المرسوم التنفيذي رقم 63/98 ، المؤرّخ في 16 فبراير 1998 المتعلق بالاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 11/97

9)المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرّخ في 12 رمضان 1427 الموافق ل 05 أكتوبر 2006 ، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، جريدة رسمية عدد 63 ، الصادرة بتاريخ 15 رمضان 1427 الموافق ل 08 أكتوبر 2006 ،

الكتب :

1)بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2009.

2)بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2005

3)عثمانية لخميسي ، عولمة التجريم و العقاب ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2008

4)عوض أحمد الزغبي ، أصول المحاكمات المدنية ، دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية ، الأردن ، 2006

5)عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، دار الريحانة للنشر ، دون طبعة ، الجزائر ، 2008

6)عمارة بلغيت ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، دون طبعة ، الجزائر ، 2002

الرسائل

1)بن منصور عبد الكريم ، الازدواجية القضائية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو- الجزائر، 2015

المقالات والمداخلات

1)محمّد بكاروش ، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد الرابع عشر ، الجزائر ، جانفي 2016.

2)محمّد بن مشيرخ ، خصوصية التجريم و التحري في الصفقات العمومية ، المداخلة العاشرة من الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة د.يحي فارس بالمدية ،كلية الحقوق ، يوم 20 ماي 2013 .